والامرآء والروسا فان مونتهم اكثر وهمومهم اعظم على قدر اهل العزم تاتي العزايم والهموم تعظم بقدر الهمم
وهذا اشر قوله صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة فان شان الدنيا هاونة لا قدر لها في كلمتهما يتبعه خصومات
وامور لا تحصر لها فامل في حاصل اكثر اشغاله كيف تمنى الموت في كل ساعة لازدحام الافات والخصومات
واعوذ بالله من تفرقه القلب الافة الثالثة ان لم يسرف في المعصية ولم يتبرع في نعيمها ويكتسب من الحلال
وسيق من الحلال وهيهات دون علمان العادة والحرط البس يحتاج الى حفظه وحرزه فيشتغل به
عن ذكر الله ولا يتفرغ الى الله فهو عن طول ملك صاحب المال اضيع عمره في محاسبة الوكلاء والعمال
والحساب فينقص عيشه قوات في بعض التفاسير في قوله تعالى كماء انزلناه من السماء انما شبه الحياة الدنيا
والمقام فيها بالماء لمعنى دقيق وهو ان الماء في البيت اذا كان بقدر الحاجة ينتفع به صاحب البيت فاذا كثر
وغلب على السطح هلك صاحب البيت كذلك صاحب الدنيا اذا اقنع بقدر الكفاية ينتفع بها واذا تبرع فيها هلك
واهلك قال بعض الظرفاء تعداد الكفر خير من المال الغفيل له في ذلك كما ان من تتهم بالكفر اذا تاب تقبل توبته
ومن اتهم بالمال لا تقبل توبته بل يضرب عليه ضربا نعقص ضربا حتى يموت فقد علم العلماء ان قدر الكفاية دون
وما سواه وبال دعاوه فهذه الافات قال النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا راس كل خطيئة ٥

الباب الثالث في رقية المال والتحفظ عن سمه القاتل

اعلم ان المال كالسم القاتل وهو كالحية ليس لمسها قاتل سمها ومن لم يحسن الرقية فالحلو به ان يهلك ويهلك ورقية
المال قاتل سمها خمسة اشياء الاول ان نعلم ان المال خلق لتكون آلة المسافة الى الاخرة وليكون زاد العقبى
وانه غير مقصود في نفسه فانه حجر لا ينصر ولا يسمع ولا يوكل ولا يشرب وان من اتخذه ويعبده فهو من الذين
قال الله تعالى هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا وقال صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار وتعس عبد الدرهم
خلق المال لاجل قوت البدن وتربيته وخلق الحواس والعقل لاجل القلب وخلق القلب لمعرفة الله
فلا تنوط قلبه به ولا تراه مقصودا في نفسه فلو ان عابدا ومعبودا الثاني ان يحرزه وجوه الدخل
حتى لا يكون من الحرام والشبهة والرشى والثالث ان يكتفي بقدر الحاجة فلا يجمع اكثر من ذلك فيكون من
الذين قال الله تعالى في حقهم ويل لكل همزة لمزة الذي جمع مالا وعدده يحسب ان ماله اخلده ٥ والرابع ان
يضبط وجوه اخراجاته حتى لا ينفقه في معصية ٥ والخامس ان يصحح نيته في الدخل والخرج فيمسك ما
يمسك بنية فراغ القلب الى العبادات وينفق ما ينفق بنية الزهد والاستهانة بالدنيا وعن نظر النوائب
الدين وحوادث الاسلام دون معاملة المسلمين وطلب عمل الشيطان فمن جمع هذه الستة فلا يضره
جمع المال كالزاهد المحتاج الاحوال ٥ دقيقة تفتت اكباد الرجال وهي ان جمع المهمات الاسلامية

فعلامته ان يكون الانفاق احب اليه من الامساك فمن كان صادقا في هذه الدعوى فاكثر الله في الاخوان
مثله وان كان بخلافه فدع ذكر اللئام من الحساب والله اعلم ٥

الباب الرابع في انه هل يجوز لعنة الظالمين ام لا ٥

اعلم ان اللعنة في قضية اللغة الطرد ولا يدري احد ان واحدا مطرود اعز رحمه الله او عن بابه او عن
كرامته ان هذا حكم الغيب علام الغيب فلا يظهر على غيبه احدا اما اذا اطلق فيجوز لعنة الله على الظالمين
والفاسقين والمبتدعين فيجوز وحيث ورد الشرع بلعنة قوم معينين فيجوز لعنهم ومن مات على الكفر
فيجوز لعنته مثل فرعون وابي جهل واذا عين واحدا من الظلمة واليهود فيقول عليه لعنة الله ففيه خطر
عظيم وربما اسلم ويموت على الاسلام فيكون لاعنا مسلما فان قيل هل يجوز على مذهب اهل السنة لعنة يزيد
فاقول يجوز ان يقال لعنة الله على قاتل الحسين ولو مات قبل التوبة فان قيل الاوليا او لا وصيا والاصفيا
لا يكون اعظم من الكفر والكافر اذا اسلم لا يجوز لعنته فان وحشيا قاتل حمزة رضي الله عنه ثم اسلم فسقطت
عنه اللعنة واما حال يزيد الشقي فلا يثبت انه قتله او امر بقتله فمن قائل انه قتله ومن قائل انه امر به وفي
التاريخ انه قتله شمر او سنان ابن زياد فقال لعن الله ابن مرجانة لقد بغضني الى الناس الى يوم القيامة وكان
قتله بسبب هذه الدنيا المشومة ومدة خلافته ثلاث سنين ولقد ذهب من الدين بجرم عظيم وشاقح
وقصد وجرم وحيث قال وكنت اذا نزلت بدار قوم رحلت بخزية وتركت عارا واعلم ان لعنة
ابليس في المعرض الخطر فانه لا يقال يوم القيمة لم لعنته وماذا اردت به وان ادم مستغرق عن هذا ولزم
سعادته فلو لم يلعن ابليس في مدة عمره لا يقال له لم لم ولو لعنه يقال له لم لعنته وما قصدك فيه فالاشتغال
بالتسبيح اولى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا ٥

الباب الخامس في الرخص بالكذب

نعم حراما

اعلم ان الكذب حرام لكن ان وقعت الحاجة اليه وقصد به مصلحة لا يكون لانه اذا اراد به الخير والصلاح
فلا يسود قلبه ولا ينكت فيه نكتة سودا انعقد اجماع امة محمد صلى الله عليه وسلم ان مسلما لو هرب من
ظالم يريد سفك دمه وسال عن مكانه فلا يجوز له ان يصدق بل يجب عليه ان يكذب وقد رخص الشارع
في الكذب في ثلاث مواضع فقال ليس بكذاب من اصلح بين اثنين ٥ والثاني في الحرب اذ الحرب خدعة ومن كان
للامر اثنان ومن فعل امرا لا يجوز له ان يصدق ويقول فعلت كذا وان يسال عنه يستره ويخفيه ولعل ستر
الله يستره ان لم يسكت على نفسه ستره فان الشرع يستر الامور القبيحة واذا انشرت امراته فيجوز ان يعدها
بمواعيد كاذبة وان لم يكن قادرا عليها والسر فيه ان الكذب قبيح منهي عنه ولكن اذا تولد من الصدق ضرر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)